



## منشور

### اجراءات {تذكيري}

رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٦

اشارة الى :-

- منشورات الاجراءات أرقام (١) لسنة ٢٠١٠ ، (٣٣) ، (٤٣) لسنة ٢٠١٢ .
- وفي ضوء ما أفادت به الادارة العامة للتفتيش العام بالاسكندرية من عدم التزام الشركات المرخص لها من الادارة المركزية للسياسات والاجراءات بالعمل بنظام البوالص المجمعمة بالتعليمات الواردة بأحكام المنشورات والتعليمات الصادرة في شأن تنظيم العمل بنظام البوالص المجمعمة .

يرأى الالتزام بمايلي :-

- (١) نعيد التذكير بماورد بالفقرة (٢) من منشور الاجراءات رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٢ والتي تتضمن انه يتعين ان يتم تقديم احد نسخ البوالص الفرعية الاصلية دون ايه اضافات مع مراعاة عدم أحقيه شركات البوالص المجمعمة العامله في مصر والصادر لها منشورات اجراءات من الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية للعمل بنظام الوارد البحرى والجوى فى اصدار البوالص الفرعية .
- (٢) يلغى كل ما يخالف ذلك من تعليمات سابقة صادرة فى هذا الخصوص .
- (٣) فى حاله ثبوت ايه مخالفات من الشركات المرخص لها للعمل بنظام البوالص المجمعمة للتعليمات المنظمة لهذا النظام يتم اخطار الادارة المركزية للسياسات والاجراءات فوراً لاتخاذها الاجراءات القانونية قبل هذه الشركات .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الادارة المركزية


للسياسات والاجراءات الجمركية

  
{ محمود عيسى }

مدير عام

الادارة العامة للسياسات والاجراءات





الاسكندرية فى ١٤ / ١ / ٢٠١٦  
عزة / منشورات ٢٠١٦ ص: ١